**التورق المصرفي المنظم**

**تجري المصارف نوعين من عقود التورق:**

**القسم الأول: التورق الحقيقي .**

**أن يحتاج شخص إلى النقد فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على شخصٍ آخر غير البائع نقداً بثمنٍ أقل مما اشتراها به.**

**مثاله :**

**أن يحتاج شخص لثمانين ألف ريال نقداً ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً، فيشتري من البنك سيارة بمائة ألف ريال مؤجلة إلى أربع سنوات، ثم يبيع السيارة في السوق على غير البنك والمعرض الأول الذي اشتراها منه البنك بثمانين ألف ريالٍ نقداً.**

**وهذا التورق جائز بثلاثة شروط:**

**1- أن يتملك البنك السلعة ويقبضها قبل أن يبيعها على العميل.**

**2- ألا يبيع العميلُ السلعة المشتراة حتى يملكها ملكاً حقيقياً ويقبضها من البنك القبض المعتبر شرعاً.**

**3- ألا يبيع العميل السلعة على البنك ولا على الشخص الذي باعها على البنك أولاً، وألا يكون هناك تواطؤ أو عرف بذلك؛ لأن هذا من العينة المحرمة، فلو اشترى سيارة بالتقسيط من البنك فلا يجوز أن يبيعها نقداً على البنك نفسه، ولا على المعرض الذي باعها على البنك وإنما يبيعها على غيرهما.**

**القسم الثاني: التورق المصرفي المنظم:**

**تعريفها: تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيل البنك في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري.**

**سمي بذلك:**

**التورق ، فلما فيها من معنى التورق .   
وأما المصرفي ، فلانتساب هذه المعاملة إلى المصارف .   
وأما المنظم ، فلما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة .**

**مثاله :**

**احتاج شخص لسبعين ألف ريالٍ نقداً فاشترى من المصرف معادن بثمانين ألف ريالٍ بالتقسيط، ووكل المصرفَ ببيعها في السوق بسبعين ألف ريال ويقبض ثمنها ويسلمه إليه.**

**الغاية منها: تحصيل النقد.**

**والفرق بينه وبين التورق الحقيقي:**

**أن العميل في التورق المنظم لا يقبض السلعة ثم يبيعها بنفسه، فليس أمامه إلا خيار واحد وهو أن يوكل البنك ببيعها.**

**بينما في التورق الحقيقي يكون العميل بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق؛ لأنه قبضها قبضاً يتمكن به من التصرف فيها بما يشاء.**

**الفرق بين التورق وبين المرابحة للآمر بالشراء:**

|  |  |
| --- | --- |
| **التورق** | **المرابحة للآمر بالشراء** |
| **قصد العميل الحصول على النقد** | **قصد العميل الحصول على النقد،**  **أو يكون قصده شراء السلعة بالتقسيط** |
| **فيها توكيل من البنك في بيع السلعة نيابة عن العميل** | **لا تتضمن التوكيل غالباً** |
| **يقوم التورق على بيع معادن في السوق الدولية مثل: المغنيسيوم ....على العميل** | **تقوم على بيع بضائع محلية كالسيارات ونحوها** |
| **السلعة موجودة لدى البنك قبل أن يطلبها العميل –كما تقول البنوك-** | **لا يشتري البنك السلعة إلا بعد أن يطلبها العميل غالباً.** |

**تخريجها:**

**التورق المنظم يتم في السوق الدولية، ويكتنفه الكثير من الغموض في التطبيق:**

**1-قد توجد السلعة "المعدن" لدى البنك وقد لا توجد.**

**2-قد تباع السلعة على من اشتريت منه (عينة)، وقد تباع على آخر.**

**لذا لا يمكن الخلوص إلى تخريج محدد للتورق المنظم فيحتمل أنه تورق حقيقي ويحتمل أنه عينة.**

**الإشكالات التي ترد على التورق المنظم:**

**1-الإخلال في القبض الشرعي من جهة البنك**

**2-الإخلال بالقبض من جهة العميل (غير معين/ لا يمكن قبضه).**

**3- تهجير الأموال للخارج.**

**حكم التورق المصرفي المنظم: أفتى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمنعه.**